***الفصل الثاني***

أحكــام المنفصــل في الجنايات والحدود

**وفيه مبحثان:**

* **المبحث الأول: أحكام المنفصل في الجنايات.**
* **المبحث الثاني: أحكام المنفصل في الحدود.**

***المبحث الأول***

أحكام المنفصل في الجنايات

**وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الجناية على العضو المنفصل أو الأعضاء الصناعية: **وتحته مسألتان:**

المسألة الأولى:

الجناية على العضو المنفصل:

**صورة المسألة:**

إذا انفصل عضو من إنسان لأي سبب، كأن تقطع اليد نتيجة حادث أو تقطع بسبب عملية جراحية أجريت له، أو تنـزع الكلية أو الكبد لزراعتها لشخص آخر وتوضع للحفظ بعد الانفصال، ثم اُعتدي على هذا العضو المنفصل بجناية ككسر أو إتلاف، فما حكم الجناية؟ وما الواجب فيها؟

من خلال التتبع والاستقراء لكتب الفقهاء، لم أجد من يذكر حكم الجناية على العضو بعد انفصاله، وإنما أشار الفقهاء إلى حكم بيع أعضاء الآدمي والانتفاع بها، وما الواجب فعله في العضو المنفصل من الآدمي حال حياته أو بعد مماته.

فقد نص جمهور الفقهاء ([[1]](#footnote-3)) على أنه لا يجوز بيع عضو الآدمي أو شعره أو جلده، وعلى أن الواجب دفنه بعد انفصاله.

جاء في الهداية ([[2]](#footnote-4)) : «ولا يجوز بيع شعور الإنسان والانتفاع بها؛ لأن الآدمي مكرم لا مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً ومبتذلاً».

وقال النووي: «يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وسائر أجزائه» ([[3]](#footnote-5)) .

وقال ابن قدامة: «وحرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه» ([[4]](#footnote-6)) ([[5]](#footnote-7)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:**  أن الآدمي مكرم، قال تعالى: ([[6]](#footnote-8)) وفي بيعه إهانة له ([[7]](#footnote-9)) .

**الدليل الثاني:** أن جزء الآدمي ليس بمال، وما ليس بمال لا يجوز بيعه ([[8]](#footnote-10)) .

فإذا كان الإنسان مكرماً حال حياته، ومكرماً حال مماته وذلك بوجوب دفنه ودفن شعره وظفره وسائر أجزائه المنفصلة، وبتحريم المُثلة ([[9]](#footnote-11)) .

فكذا يكون مكرماً بعد انفصال أعضائه من الاعتداء عليها أو الجناية عليها بالكسر أو التلف، فيأثم الجاني بالجناية وعليه ضمان ما أتلف إن كان العضو مما ينتفع به ويمكن إعادته أو نقله لشخص آخر، والضمان يكون بالحكومة ([[10]](#footnote-12))، فقد اتفق جمهور الفقهاء –رحمهم الله- على أن الجناية التي لم يرد فيها تقدير ثابت عن النبي × لا يجب فيها إلا الحكومة، قال ابن رشد – رحمه الله-: «وعمدة فقهاء الأمصار أن ما لم يثبت عن النبي × توقيت فليس فيه إلا حكومة» ([[11]](#footnote-13)) .

وإن كان العضو مما لا ينتفع به ولا يمكن إعادته لكونه تالفاً فلا ينبغي الجناية عليه لكرامة الآدمي، فمن جنى عليه فهو آثم إلا أنه لا ضمان عليه.

وعدم وجوب الضمان قياساً على الجناية على أعضاء الآدمي بعد موته لقول النبي ×: «**كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً**» ([[12]](#footnote-14)) .

قال ابن عبدالبر –رحمه الله-: «هذا كلام عام يراد به الخصوص؛ لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود، فعلمنا أن المعنى ككسره حياً في الإثم، لا في القود ولا الدية، لإجماع العلماء على ما ذكرت لك» ([[13]](#footnote-15)) .

وقال البهوتي –رحمه الله-: «ويحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته وإحراقه لحديث: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**» ولبقاء حرمته، ولو أوصى به -أي بما ذكر من القطع والإتلاف والإحراق – فلا، لحق الله تعالى ولا ضمان فيه، أي الميت إذا قطع طرفه أو أتلف أو أحرق ولوليه أن يحامي عنه أي يدفع عنه من أراد قطع طرفه ونحوه بالأسهل فالأسهل كدفع الصائل، وإن آل ذلك إلى إتلاف المطالب فلا ضمان على الدافع كما في دفع الصائل»([[14]](#footnote-16)) .

المسألة الثانية: الجناية على الأعضاء الصناعية.

قد يحتاج الإنسان إلى تركيب عضو صناعي في جسمه بدلاً عن العضو الأصلي الذي قطع أو انفصل بسبب مرض أو حادث أو حدٍّ أو نحوه، والأعضاء الصناعية كالأطراف من اليد والساق والساعد، أو القلب الصناعي أو العين الصناعية تأخذ شكل الأعضاء الأصلية وإن لم تعمل عملها كاملاً، فهذه الأعضاء إن كانت من مادة طاهرة غير محرمة فيجوز تركيبها في الجسم، وإن كانت من مادة نجسة أو محرمة فلا يجوز تركيبها إلا إذا كانت للضرورة ولم يوجد بديل طاهر ([[15]](#footnote-17)) .

لقول الله تعالى: ([[16]](#footnote-18)) .

**وجه الدلالة:**

أن هذه الأعضاء من جملة ما سخره الله تعالى للإنسان في هذا الكون، وإن كانت من صنع البشر لكنها من مخلوقات الله التي أوجدها عز وجل لينتفع الإنسان بها عند الحاجة، ويد الصنعة دخلت عليها وجعلتها من المنافع ([[17]](#footnote-19)) .

ولما روي عن عرفجة بن أسعد أنه قال: «**أُصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من وَرِق، فأنتن عليّ ، فأمر بي رسول الله أن أتخذ أنفاً من ذهب**» ([[18]](#footnote-20)) .

فإذا كان للإنسان يداً صناعية مثلاً، وجنى عليها شخص آخر بالقطع أو الجرح فما الواجب في جنايته عليها؟

اتفق جمهور الفقهاء ([[19]](#footnote-21)) –رحمهم الله تعالى- على أن من شروط القصاص في الجناية على ما دون النفس – إضافة للشروط العامة في القصاص ([[20]](#footnote-22)) – إمكان التماثل بين الجناية والعقوبة فلا تؤخذ اليد الصحيحة باليد الشلاء مثلاً.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأولى:** قوله تعالى: ([[21]](#footnote-23)) .

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ([[22]](#footnote-24)) .

**الدليل الثالث:** أن معنى القصاص هو المماثلة فإذا عدمت خرج ما يفعله بالجاني عن أن يكون قصاصاً فلم يجب ([[23]](#footnote-25)) .

فإذا جنى شخص على آخر له عضو صناعي والجاني سليم الأعضاء فلا قصاص في هذه الحالة؛ لأنه لا يمكن المماثلة في العضو الصناعي .

وعلى الجاني ضمان ما أتلـف بجنايتـه من قيمته وقيمة إعادة تركيبه ويعزره القاضي لاعتدائه وإن سرت الجناية لعضو آخر أو أدت إلى تلف النفس فعليه ضمان سراية الجناية عند جمهور الفقهاء([[24]](#footnote-26))؛ لأن سراية الجناية أثر الجناية، والجناية مضمونة فكذلك أثرها، فإن سرت إلى النفس أدت إلى تلفها وجب القصاص، وأما إن سرت إلى ما يمكن مباشرته بالإتلاف بأن قطع إصبعاً صناعية فتآكلت اليد وسقطت من المفصل، فقد اختلف الفقهاء في الواجب بالسراية على قولين:

**القول الأول:**

لا قصاص في السراية بل على الجاني دية اليد، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ([[25]](#footnote-27))، والمالكية ([[26]](#footnote-28)) ، وهو قول عند الشافعية ([[27]](#footnote-29)) .

**واستدلوا:**

بأنه لم يتلف بجناية عمد، فالعمد هو ما كان إتلافه عن مباشرة، وهذا لم يوجد فيما تلف بالسراية ([[28]](#footnote-30)) .

**القول الثاني:**

أن في السراية القصاص، وهو المذهب عند الشافعية ([[29]](#footnote-31)) ، ومذهب الحنابلة إلا إذا كانت السراية في الشلل ففيها الدية ([[30]](#footnote-32)) .

**واستدلوا:**

بأن ما وجب فيه القود بالجناية وجب بالسراية كتلف النفس ([[31]](#footnote-33)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بالتسليم بالاستدلال إذا وجب القود في الجناية لكن في مسألتنا لم يجب في الجنابة قود؛ لأنها جناية على عضو صناعي، فلم يجب في السراية.

الراجـــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – أن الواجب في السراية الضمان بالدية أو الحكومة إن لم يكن للعضو دية مقدرة ولا قصاص؛ لأن الجاني لم يكن قاصداً العضو الذي تلف بالسراية، ولو كان قاصدًا إتلافه لأتلفه مع الطرف الأول، فلما لم يتعدَ عليه دل على عدم قصده إياه.

المطلب الثاني: الجناية على الحامل مع انفصال ولدها.

إذا تعمدت امرأة حامل قتل جنينها بشرب دواء يسقطه، أو اعتدى عليها شخص آخر بالضرب أو نحوه وتسبب هذا الاعتداء بإسقاط جنينها وموته سواء انفصل عنها ميتاً أو انفصل حياً ثم مات، فهل تتحقق الجناية عليه؟ وهل يجب القصاص على الجاني في هذه الحالة؟ وإذا لم يجب فما الواجب في دية الجنين؟ وهل تجب الكفارة مع الدية؟

يتبين الحكم من خلال البحث في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم القصاص في الجناية على الجنين:

اختلف الفقهاء في حكم القصاص في الاعتداء عمداً على الجنين في البطن على قولين:

**القول الأول:**

لا يجب القصاص في قتل الجنين عمداً، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية([[32]](#footnote-34))، وأكثر المالكية([[33]](#footnote-35))، والشافعية([[34]](#footnote-36))، والحنابلة([[35]](#footnote-37)).

**واستدلوا بما يلي:**

**الدليل الأول:** حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي × قضى في الجنين بغرة([[36]](#footnote-38)): عبد أو أمة، وجعلها على العاقلة» ([[37]](#footnote-39)) .

**وجه الدلالة:**

أن جعل الغرَّة على العاقلة دليل على أن الجناية على الجنين لا تكون عمداً لأن العاقلة لا تحمل دية العمد وإنما هي من مال الجاني ([[38]](#footnote-40)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** ليس في الحديث دلالة على أن الجناية على الجنين لا تكون عمداً لاحتمال أن الجناية الواقعة كانت بطريق الخطأ، لذا قضى النبي × بالغرة على العاقلة.

**الدليل الثاني:** أن القصاص لا يكون إلا بين نفسين متماثلتين، والجنين ليس نفساً كاملة بل هو نفس من وجه دون وجه، فالوجه الأول: أنه آدمي، ولا يعتبر كذلك؛ لأنه لم ينفصل عن أمه، فليس له ذمة صالحة أو كاملة ما دام مختبئاً في بطن أمه، فلا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه لكونه في حكم جزء من الأم، لكنه منفرد بالحياة فهو نفس وله ذمة وباعتبار هذه الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من إرث أو نسب أو وصية ([[39]](#footnote-41)) .

**الدليل الثالث:** أن الجناية على الجنين لا تكون عمداً محضاً؛ لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد بالقتل([[40]](#footnote-42)).

**القول الثاني:**

وجوب القصاص في قتل الجنين عمداً، وبه قال بعض المالكية ([[41]](#footnote-43)) ، وهو مذهب الظاهرية([[42]](#footnote-44)).

**واستدلوا:**

بأنه قاتل نفس مؤمنة عمداً، فهو نفس بنفس، والجنين بعد مائة وعشرين ليلة حيّ بنص خبر رسول الله × في حديث عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه- قال: حدثنا رسول الله × وهو الصادق المصدوق، قال: «**إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح**» الحديث ([[43]](#footnote-45)) .

وإذا ثبت أنه حي فهو قتيل قد قتل بلا شك، فإذا كان عمداً وجب القود ([[44]](#footnote-46)) .

**المناقشـة:**

**يمكن أن يناقش:**

بما استدل به أصحاب القول الأول، من أن القود أو القصاص لا يكون إلا بين نفسين متماثلتين، والجنين في بطن الأم ليس بنفس كاملة، ثم قد لا يتصور العمد في حق الجنين لأن التحقق من حياة الجنين وقت الجناية متعذر، ويحتمل أنه مات بسبب آخر غير الجناية، فإذا تطرق الاحتمال إليه فلا قصاص.

**ثمرة الخلاف:**

تظهر ثمرة الخلاف بين الأقوال في اعتبار الجناية على الجنين من العمد وعدم اعتبارها منه، في حالة انفصال الجنين حياً ثم موته بعد ذلك بسبب الجناية حيث يعاقب عند بعض القائلين باعتباره من العمد بالقصاص، أما إذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً فلا قصاص وإن كان الجاني قد تعمد الفعل، لعدم القطع بحياة الجنين عند الاعتداء، فالواجب غرّه في العمد وغيره، غير أن من يعتبر الجناية من العمد يجعل الغُرة في مال الجاني، ومن يعتبرها شبه عمد أو خطأ يجعلها في مال العاقلة ([[45]](#footnote-47)) .

الراجــــــح:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – من خلال النظر في أدلة الفقهاء: أن القول الأول هو الراجح، وهو عدم وجوب القصاص في تعمد قتل الجنين، وإن تَعمُد الجناية على الحامل عمد على الأم خطأ في حق الجنين، وأن الفرق بين العمد والخطأ هو: أن الدية في العمد على الجاني بينما في الخطأ على العاقلة؛ لقوة أدلة أصحاب القول الأول، ولأن تعمد قتل الجنين غير متصور فتكون الجناية إما شبه عمد أو خطأ.

لكن قد يقال: إن العمد في الجناية على الجنين الآن متصور ويمكن اكتشافه بيسر وسهولة، بعد أن يسر الله تعالى الإمكانات العلمية المتطورة والتي يستطيع الأطباء من خلالها تحديد سبب الوفاة والتعرف على الجناية التي أصيب فيها الجنين، فإذا تأكد لهم أن الجناية على الجنين متعمده بعد نفخ الروح وشهد بذلك اثنان من الأطباء الثقة العدول المتخصصين في هذا المجال، فالقول بأن القصاص يمكن اللجوء إليه في حالة الجناية المتعمدة وخاصة بعد الشهر السادس –وهي أقل مدة للحمل ذكرها الفقهاء – وانفصال الجنين حياً ثم موته ... والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: الدية في الجناية على الجنين:

الدية في الجناية على الجنين لها صورتان:

**الصورة الأولى: إذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً بسبب الجناية.**

**الصورة الثانية: إذا انفصل الجنين عن أمه حياً ثم مات بسبب الجناية.**

الصورة الأولى:

إذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً:

اتفق جمهور الفقهاء ([[46]](#footnote-48)) –رحمهم الله تعالى – على أن دية الجنين إذا انفصل عن أمه ميتاً بسبب الجنابة عليه غُرّة عبد أو أمة.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – قال: **اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله** × **فقضى رسول الله، أن دية جنينها غُرّة عبد أو وليده، وقضى بدية المرأة على عاقلتها**» ([[47]](#footnote-49)) .

**الدليل الثاني:** عن المغيرة بن شعبة عن عمر -رضي الله عنهم-، أنه استشارهم في إملاص([[48]](#footnote-50)) المرأة، فقال المغيرة: «**قضى النبي** × **بالغرة، عبد أو أمة، قال: ائت بمن يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي** × **قضى به**» ([[49]](#footnote-51)) .

واشترط الفقهاء شروطاً في وجوب الغرة على من جنى على الجنين في بطن أمه وانفصل ميتاً وهي:

**الشرط الأول:**

وجود الجناية التي يترتب عليه انفصال الجنين عن أمه ميتاً، سواء كانت الجناية مادية أو معنوية، وسواء قصد الإجهاض أو لم يقصد.

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء: أن الجناية قد تكون بالقول كالتهديد والتخويف المؤدي إلى سقوط الجنين، أو بالضرب المؤثر على الجنين، أو سقيان المرأة دواء يؤدي إلى سقوطه، أو بترك الأم بلا طعام أو شراب حتى تلقي ما في بطنها ([[50]](#footnote-52)) .

**الشرط الثاني:**

أن ينفصل الجنين عن أمه ميتاً وهي حية، فقد نص جمهور الفقهاء على أن الجناية على الجنين لا تعتبر قائمة ما لم ينفصل الجنين عن أمه ميتاً وهي حية، وأما إذا لم تلقه وماتت وهو في جوفها فلا شيء فيه باتفاق الفقهاء ([[51]](#footnote-53)) ؛ لأن تلفه قبل الانفصال كتلف بعض من أبعاضها فيكون تابعاً لا حكم له ([[52]](#footnote-54)) .

**الشرط الثالث:**

اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أن يكون الجنين المنفصل بتأثير الجناية قد تجاوز المضغة وتبين خلقه، أما إذا ألقت المرأة مضغة أو أقل فلا غُرة فيه؛ لأنه لايطلق عليه لفظ الولد ([[53]](#footnote-55)) .

وأما المالكية فلا يشترطون هذا الشرط ، فمتى ما ألقت المرأة الجنين وإن لم يتم خلقه وعُلم أنه حمل، فالغُرّة واجبة ([[54]](#footnote-56)) .

**الشرط الرابع:**

أن يكون الجنين معصوم الدم، بأن يكون مسلماً حقيقة أو حكماً، فمن كان أبواه مسلمين فهو مسلم حقيقي، ومن كان أحد أبويه مسلماً، كما إذا تزوج مسلم بنصرانية مثلاً فهو مسلم حكماً ، فإذا جُني عليها وانفصل الجنين ميتاً وجبت الغُرّة ([[55]](#footnote-57)) .

وليس هناك فرق بين أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى بالاتفاق لعموم النصوص التي لم تفرق ([[56]](#footnote-58)) ، وإذا تعددت الأجنة المنفصلة ففي كل جنين غرة بالإجماع ([[57]](#footnote-59)) .

الصورة الثانية:

إذا انفصل الجنين عن أمه حياً ثم مات.

أجمع الفقهاء ([[58]](#footnote-60)) –رحمهم الله تعالى – على أن المرأة الحامل إذا انفصل عنها الجنين حياً ثم مات بسبب الجناية عليه، فالواجب فيه دية نفس كاملة.

**واستدلوا:**

بأنه مات من الجناية بعد ولادته في وقت يعيش لمثله فكأنه قتل بعد وضعه فأشبه سائر الأحياء ([[59]](#footnote-61)) .

واشترط جمهور الفقهاء لوجوب الدية في هذه الحالة شروطاً وهي:

**الشرط الأول:**

أن تقوم البينة على أن الجنين نزل حياً ثم مات ويُعلم أن موته بسبب الجناية، فمتى علمت حياته ثبت له هذا الحكم سواء علمت باستهلاله أو نفسه أو رضاعه، وهذا الشرط عند جمهور الفقهاء ([[60]](#footnote-62)) .

**الشرط الثاني:**

أن يكون سقوط الجنين لستة أشهر فصاعداً، فأما إن كان أقل من ستة أشهر ففيه الغرة، وهذا الشرط اشترطه بعض الشافعية ([[61]](#footnote-63)) ، والحنابلة ([[62]](#footnote-64)) .

**الشرط الثالث:**

اشترط المالكية شرطاً آخر في وجوب الدية وهو: أن يُقسم أولياء الجنين أنه مات بفعل الجاني حتى يستحقوا الدية فإذا امتنعوا عن القسامة فلهم الغرة، لاحتمال أن الجنين مات بسبب آخر غير جناية الجاني ([[63]](#footnote-65)) .

ولعل الصحيح: عدم اشتراط هذا الشرط، لعدم الدليل على اشتراطه.

والفقهاء اشترطوا هذه الشروط من أجل أن يتيقن أن الجنين مات بسبب الجناية، لحصول الشك في سبب موت الجنين، أما الآن فقد يقال بزوال الشك في سبب موت الجنين مع تقدم العلم بفضل الله تعالى، والذي يستطيع فيه الأطباء المختصون في هذا المجال من معرفة سبب الوفاة، فإذا ثبت أن الجنين مات بسبب الجناية عليه سواء مات قبل موت أمه أو بعدها إذا سقط حياً وأثبت ذلك طبيبان موثقان، فإن الدية تجب إذا كان الجنين قد جاوز الستة أشهر، فهي أقل مدة للحمل ذكرها الفقهاء، وهي ما أثبته الطب الحديث بأنه أقل عُمر يحيى لمثله الجنين ([[64]](#footnote-66)) .

ودية الجنين تختلف بحسب نوعه إذا انفصل بعد الستة أشهر حياً ثم مات، فإن كان ذكراً فله دية الذكر، وإن كان أنثى فلها دية الأنثى، وهي نصف دية الذكر، وتتعدد الديات بتعدد الأجنة باتفاق جمهور الفقهاء ([[65]](#footnote-67)) .

المسألة الثالثة: حكم الكفارة ([[66]](#footnote-68)) في الجناية على الجنين:

إذا اعتدى شخص على جنين في بطن أمه فسقط ميتاً أو حياً ثم مات، أو اعتدت المرأة الحامل على جنينها بإجهاضه فهل تجب الكفارة على الجاني مع الدية أو لا؟

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في الجناية على الجنين على قولين:

**القول الأول:**

أن الكفارة واجبة في قتل الجنين سواءً انفصل الجنين ميتاً أو حياً ثم مات، وهذا القول قول الشافعية ([[67]](#footnote-69)) ، والحنابلة ([[68]](#footnote-70)) ، وهو قول كثير من التابعين ([[69]](#footnote-71)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ([[70]](#footnote-72)) .

**وجه الدلالة:**

أن هذا الجنين إن كان من مؤمنَين، أو أحد أبويه مؤمناً، فهو محكوم بإيمانه تبعاً، يرثه ورثته المؤمنون، ولا يرث الكافر منه شيئاً، وإن كان من أهل الذمة، فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق([[71]](#footnote-73)).

**الدليل الثاني:** أنه نفس مضمون بالدية، فوجبت فيه الرقبة كالكبير ([[72]](#footnote-74)) .

**القول الثاني:**

أن الكفارة لا تجب في قتل الجنين، غير أنه يستحب للقاتل أن يتطوع بها، وبهذا القول قال الحنفية ([[73]](#footnote-75)) ، والمالكية ([[74]](#footnote-76)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن النبي × لم يوجب الكفارة حين أوجب الغرة ([[75]](#footnote-77)) ، مع أن الحال حال الحاجة إلى البيان ولو كانت واجبة لبينها ([[76]](#footnote-78)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن ترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها، فقد ذكر الدية في مواضع ولم يذكر الكفارة وهي واجبة، كما في قضائه بدية المقتولة على عاقلة القاتلة، فكذا هنا، ثم إن الآية أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر فاكتفي بها ([[77]](#footnote-79)) .

**الدليل الثاني:** أن وجوب الكفارة متعلق بالنفس المطلقة، والجنين نفس من وجه دون وجه بدليل أنه لا يجب فيه كمال الدية ([[78]](#footnote-80)) .

**المناقشـة:**

**يمكن أن يناقش:** بالتسليم فيما لو سقط الجنين قبل نفخ الروح، وأما بعد نفخ الروح فهو نفس فتجب فيه.

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في وجوب الكفارة في الجناية على الجنين إلى سببين:

**الأول:** اختلاف الفقهاء في تكييف الجناية على الجنين، وهل يمكن تصور العمد في الجناية عليه، أو أنها من قبيل الخطأ أو شبه العمد.

**الثاني:** الاختلاف حول وجوب الكفارة في غير القتل الخطأ.

قال ابن رشد –رحمه الله-: «ومن الواجب الذي اختلفوا فيه في الجنين مع وجوب الغرة، وجوب الكفارة، فذهب الشافعي إلى أن فيه الكفارة واجبة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس فيه كفارة واستحسنها مالك ولم يوجبها، فأما الشافعي فإنه أوجبها لأن الكفارة عنده واجبة في العمد والخطأ، وأما أبو حنيفة فإنه غلب عليه حكم العمد، والكفارة لا تجب عنده في العمد، وأما مالك فلما كانت الكفارة لا تجب عنده في العمد وتجب في الخطأ، وكان هذا متردداً عنده بين العمد والخطأ استحسن فيه الكفارة ولم يوجبها» ([[79]](#footnote-81)) .

الراجــــــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – أن من اعتدى على جنين فتسبب في قتله خطأ ([[80]](#footnote-82)) من أم أو غيرها وجبت الكفارة إذا كان الجنين قد نفخت فيه الروح أي بعد أربعة أشهر، لقوة الأدلة التي استدل بها من قال بوجوب الكفارة، وبالأخذ بهذا القول حفظ وصيانة للأجنة في هذا الزمان الذي استهان كثير من الناس بعمليات الإجهاض لأي سبب إضافة إلى التقرب إلى الله لتكفير الذنب وطلب المغفرة.

والقول بالوجوب هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ([[81]](#footnote-83)) .

المطلب الثالث: دية العضو الزائد إذا فصل.

**صورة المسألة:**

إذا كان لإنسان عضواً زائداً كإصبع سادسة في اليد، أو كان له يدان في ذراع، وجنى عليه آخر بفصل هذا الزائد، فماذا يجب على الجاني؟

اختلف الفقهاء في الواجب على الجاني بفصل العضو الزائد على أربعة أقوال:

**القول الأول:**

أن الواجب في الجناية على العضو الزائد حكومة، وهذا القول قول الحنفية ([[82]](#footnote-84)) ، والمذهب عند الشافعية ([[83]](#footnote-85)) ، والمذهب عند الحنابلة ([[84]](#footnote-86)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنه لم يرد فيها تقدير، وما لم يرد فيه تقدير ففيه الحكومة ([[85]](#footnote-87)) .

**الدليل الثاني:** أنه لا منفعة فيه ولا زينة، وإيجاب الحكومة تشريف للآدمي فهو جزء منه([[86]](#footnote-88)).

**القول الثاني:**

أن الواجب في الجناية على العضو الزائد ثلث ديته، وهذا القول رواية عند الحنابلة ([[87]](#footnote-89)).

**واستدلوا:**

بالقياس على العضو الأشل، فكما أنه لا نفع فيه وفيه ثلث ديته، فكذا العضو الزائد لا نفع فيه فيكون فيه ثلث ديته ([[88]](#footnote-90)) .

**المناقشـة:**

**نوقش:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن اليد الشلاء يحصل بها الجمال والعضو الزائد لا جمال فيه في الغالب، ولأن جمال اليد الشلاء لا يكاد يختلف، والعضو أو الأصبع الزائدة تختلف باختلاف محالّها وصفتها وحسنها وقبحها، فكيف يصح قياسها على اليد ([[89]](#footnote-91)) .

**القول الثالث:**

أن الواجب في العضو الزائد إن كان قوياً ديته، وإن كان ضعيفاً ففيه حكومة، وهذا القول قول المالكية ([[90]](#footnote-92)) .

**واستدلوا:**

بالقياس على العضو الأصلي، فإن كان العضو الزائد قوياً ففيه ديته كالعضو الأصلي فيه ديته فيماثله، وإن كان ضعيفاً ففيه الحكومة؛ لأنه لم يرد تقدير من الشارع في الجناية عليه([[91]](#footnote-93)).

**المناقشــة:**

**يمكن أن يناقش:** بأنه قياس مع الفارق، فالعضو الأصلي ورد في الجناية عليه القصاص وورد تقدير الدية من الشارع، أما الزائـد فلم يرد فيه قصـاص، ولا يؤخـذ بالأصلي لعدم المساواة، ولم يرد فيه تقدير للدية، ففارق الأصلي.

**القول الرابع:**

أن الجناية على العضو الزائد لا توجب شيئاً، وهذا القول قول عند الشافعية ([[92]](#footnote-94)) ، ورواية عند الحنابلة([[93]](#footnote-95)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن العضو الزائد عيب فهو كالسِلَعَة ([[94]](#footnote-96)) في اليد ([[95]](#footnote-97)) .

**الدليل الثاني:** أنه عضو زائد فلا يحصل به نقص للمجني عليه فلم يجب فيه شيء كاللطمة والضربة اللتين لا تؤثران شيئاً ([[96]](#footnote-98)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن تناقش الأدلة:** بأنه وإن كان عيب، ولم يحصل به نقص فهو لم يرد فيه تقدير وما لم يرد فيه تقدير من الشارع ففيه الحكومة، وإيجابها مع أنه عيب تشريف للآدمي لأنه أُخذ جزءٌ منه كما استدل أصحاب القول الأول.

الراجــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وهو أن الواجب في دية العضو الزائد إذا فصل حكومة، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

1. () ينظر: بدائع الصنائع (1/63) و (7/177)، والهداية للمرغنياني مع شرحها (فتح القدير) لابن الهمام (6/425)، ورد المحتار (5/58)، والمجموع (9/47)، وروضة الطالبين (3/285)، والمغني (6/364)، والمبدع (7/12)، وقد سبقت مسألة بيع العضو المنفصل من الآدمي ص179-182، وتبين أن الراجح فيها عدم الجواز إلا في حالة الضرورة ولا يوجد من يتبرع، وأما حكم التبرع ونقل الأعضاء فسيأتي في الفصل الأول من الباب الثالث. [↑](#footnote-ref-3)
2. () الهداية للمرغيناني (6/425). [↑](#footnote-ref-4)
3. () روضة الطالبين (3/285). [↑](#footnote-ref-5)
4. () المغني (6/364). [↑](#footnote-ref-6)
5. () فتحريم بيع الأعضاء من الفقهاء لعدم تصور الانتفاع بالأعضاء في حالة انفصالها، لأن من شروط المعقود عليه الانتفاع به، والحكم على الشيء فرع من تصوره، فلما لم يتصوروا الانتفاع حرموا البيع، وهذا يظهر من تعليلات الفقهاء، لكن الآن قد يتصور الانتفاع بالأعضاء بنقلها لشخص آخر، وهذا سيأتي حكمه في الفصل الأول من الباب الثالث. [↑](#footnote-ref-7)
6. () سورة الإسراء، من الآية: [70]. [↑](#footnote-ref-8)
7. () فتح القدير لابن الهمام (6/425). [↑](#footnote-ref-9)
8. () العناية شرح الهداية (6/425). [↑](#footnote-ref-10)
9. () المراد: التمثيل في الميت تشويه صورته وقد نهى الشارع عن المثلة كما في قول النبي ×: »ولا تمثلوا» أخرجه مسلم في صحيحه برقم (1731) كتاب: الجهاد: باب: جواز الإعارة. [↑](#footnote-ref-11)
10. () الحكومة: مصدر من حكم يحكم حكماً، والحُكم بالضم القضاء، واصطلاحاً هي: أن يقوّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوّم وهي به قد برأت فما نقصته الجناية فله بنسبة هذا النقص من الدية، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم حكومة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم، كم قيمة هذا لو كان عبداً قيل أن يجرح هذا الجرح أو يضرب هذا الضرب؛ فإن قيل: مائة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون ديناراً، فالذي يجب للمجني عليه الجرح نصف عشر الدية، وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال»، الإجماع ص74. [↑](#footnote-ref-12)
11. () بداية المجتهد (2/424). [↑](#footnote-ref-13)
12. () أخرجه أبو داود في السنن ص1464 برقم (3207)، كتاب : الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم، وابن ماجه في السنن ص2573 رقم (1616)، كتاب : الجنائز، باب: النهي عن كسر عظم الميت، والدارقطني في السنن (3/188)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/58)، وصححه الألباني في الإرواء (3/214). [↑](#footnote-ref-14)
13. () التمهيد (13/144). [↑](#footnote-ref-15)
14. () كشاف القناع (2/142-143). [↑](#footnote-ref-16)
15. () به أخذ المجمع الفقهي الإسلامي في القرار الأول من قرارات الدورة الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى جمادى الأولى 1405هـ، وهو قول كثير من المعاصرين كالدكتور محمد الشنقيطي، ومحمود السرطاوي، ومحمد عبدالله الأسعدي، وعصمت الله عناية الله، والشيخ حسن السقاف. ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص400، وسرقة الأعضاء بالجراحة الطبية لمحمد يسري إبراهيم ص229. [↑](#footnote-ref-17)
16. () سورة الجاثية، من الآية [13]. [↑](#footnote-ref-18)
17. () ينظر: (أحكام الجراحة الطبية) د. الشنقيطي ص401، و(سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية)، د. محمد يسري ص229. [↑](#footnote-ref-19)
18. () سبق تخريجه ص 76. [↑](#footnote-ref-20)
19. () نقل الاتفاق: ابن هبيرة في الإفصاح (10/180)، وابن قدامة في المغني (11/494، 569). [↑](#footnote-ref-21)
20. () اشترط الفقهاء شروطاً للقصاص في النفس وهي: أن يكون الجاني مكلفاً مختارًا غير مكره، وأن تكون الجناية عمداً، ويكون الجاني مباشراً للقتل غير مشارك فيه غيره، وأن يكون المجني عليه معصوم الدم، ويشترط التكافؤ فلا يقتل مسلم بكافر، ينظر: بداية المجتهد (2/396). [↑](#footnote-ref-22)
21. () سورة النحل، من الآية: [126]. [↑](#footnote-ref-23)
22. () سورة البقرة، من الآية: [194]. [↑](#footnote-ref-24)
23. () المعونة (3/1317). [↑](#footnote-ref-25)
24. () ينظر: المغني (11/562)، قال ابن قدامة: «وسراية الجناية مضمونة بلا خلاف». [↑](#footnote-ref-26)
25. () ينظر: بدائع الصنائع (7/307)، والاختيار للموصلي (5/50-51)، ورد المحتار (10/196). [↑](#footnote-ref-27)
26. () ينظر: الكافي لابن عبدالبر ص593، وحاشية الدسوقي (6/206-207). [↑](#footnote-ref-28)
27. () ينظر: الوسيط (4/46)، وشرح الوجيز للرافعي (10/217)، وروضة الطالبين (7/60). [↑](#footnote-ref-29)
28. () ينظر: بدائع الصنائع (7/306-307)، وشرح الوجيز للرافعي (10/217). [↑](#footnote-ref-30)
29. () ينظر:الوسيط (4/46)، وشرح الوجيز للرافعي (10/217)، وروضة الطالبين (7/59). [↑](#footnote-ref-31)
30. () ينظر: المغنى (11/562)، والكافي لابن قدامة ص781، والمبدع (7/244). [↑](#footnote-ref-32)
31. () ينظر: الوسيط (4/46)، وشرح الوجيز للرافعي (10/217)، وروضة الطالبين (7/59). [↑](#footnote-ref-33)
32. () ينظر: المبسوط (26/88)، وبدائع الصنائع (7/325)، وكنز الدقائق ص135. [↑](#footnote-ref-34)
33. () ينظر: المعونة (3/1359)، والكافي لابن عبدالبر ص605، والذخيرة (12/402)، ومواهب الجليل (6/258)، والفواكه الدواني (2/8). [↑](#footnote-ref-35)
34. () ينظر : الوسيط للغزالي (4/95)، وروضة الطالبين (7/216)، ومغني المحتاج (4/129)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (4/246). [↑](#footnote-ref-36)
35. () ينظر: المغني (12/66)، وكشاف القناع (6/26-27). [↑](#footnote-ref-37)
36. () الغُرَّة لغة: بضم الغين وتشديد الراء: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وغرة الشيء أوله كما سمي أول الشهر غرة، ينظر (لسان العرب 5/18-19، ومختار الصحاح ص450) مادة: غرر، وشرعاً: يقصد بها غرة عبد أو أمه سميا بذلك لأنها من أنفس الأموال وأفضلها، وتعدل قيمته نصف عشر دية الحر المسلم، وهي خمس من الإبل، ينظر: بدائع الصنائع (7/325)، ورد المحتار (10/200)، والمعونة (3/1357)، والكافي لابن عبدالبر ص605، والذخيرة (12/5)، وروضة الطالبين (7/216)، ومغني المحتاج (4/125)، والمغني (12/66). [↑](#footnote-ref-38)
37. () أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ص975، كتاب : القسامة، باب: دية الجنين، برقم (1681). [↑](#footnote-ref-39)
38. () ينظر : مغني المحتاج (4/129). [↑](#footnote-ref-40)
39. () ينظر: البحر الرائق (9/153). [↑](#footnote-ref-41)
40. () ينظر: روضة الطالبين (7/226)، ومغني المحتاج (4/129). [↑](#footnote-ref-42)
41. () ينظر: الكافي لابن عبدالبر ص605، ومواهب الجليل (6/257)، وحاشية الدسوقي (6/227). [↑](#footnote-ref-43)
42. () ينظر: المحلى (12/178-179). [↑](#footnote-ref-44)
43. () أخرجه البخاري في صحيحه ص269، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، رقم (3332)، ومسلم في صحيحه ص137، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي. رقم (2643). [↑](#footnote-ref-45)
44. () ينظر: المحلى (12/180-181). [↑](#footnote-ref-46)
45. () ينظر: إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام، د. عباس شومان ص95. [↑](#footnote-ref-47)
46. () ينظر: بدائع الصنائع (7/325)، والفتاوى الهندية (6/41)، ورد المحتار (10/200)، والمعونة (3/1357)، والكافي لابن عبدالبر ص605، وبداية المجتهد (2/415)، والأم (6/131)، وروضة الطالبين (7/216)، ومغني المحتاج (4/125)، والهداية للخطابي ص525، والمغني (12/66)، والمبدع (7/294)، وكشاف القناع (6/26)، وقد سبق المراد بالغرة وقيمتها . [↑](#footnote-ref-48)
47. () أخرجه البخاري في صحيحه ص576، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة. رقم (6910)، ومسلم في صحيحه ص975، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين، رقم (1681). [↑](#footnote-ref-49)
48. () الإملاص: من الملص وهو الزلق، وأملصت المرأة بولدها أي أسقطت. ينظر: (لسان العرب 13/177)، مادة: (ملص)، ومختار الصحاح ص598، مادة: (ملص). [↑](#footnote-ref-50)
49. () أخرجه البخاري في صحيحه ص576، كتاب: الديات: باب: جنين المرأة، رقم (6905). [↑](#footnote-ref-51)
50. () ينظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (9/156)، والفتاوى الهندية (6/42-43)، ورد المحتار (10/200)، وجواهر الإكليل (2/398)، وروضة الطالبين (7/215-216)، ومغني المحتاج (4/125)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (4/548)، والمغني (12/62)، والإنصاف (10/52)، وكشاف القناع (6/27). [↑](#footnote-ref-52)
51. () ينظر: المبسوط (26/87)، وبدائع الصنائع (7/326)، والبناية شرح الهداية (12/276)، والبحر الرائق (9/154)، والمعونة (3/1359)، وبداية المجتهد (2/416)، والذخيرة (12/402)، وجواهر الإكليل (2/398)، والأم (6/140)، وروضة الطالبين (7/216)، ومغني المحتاج (4/125-126)، والمغني (12/62)، وكشاف القناع (6/26). [↑](#footnote-ref-53)
52. () ينظر: المعونة (3/1359). [↑](#footnote-ref-54)
53. () ينظر: بدائع الصنائع (7/325)، والبناية شرح الهداية (12/275، 281)، ورد المحتار (10/202)، والأم (6/139)، والمغني (12/68)، والمبدع (7/295)، والإنصاف (10/68)، وكشاف القناع (6/26). [↑](#footnote-ref-55)
54. () ينظر: المدونة (4/630)،وبداية المجتهد (2/4016)، والذخيرة (12/402). [↑](#footnote-ref-56)
55. () ينظر: الدر المختار (10/200)، والفتاوى الهندية (6/41)، والمعونة (3/1358)، والذخيرة (12/407)، وجواهر الإكليل (2/398)، والأم (6/139)، وروضة الطالبين (7/219)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (4/244)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (4/549)، ومغني المحتاج (4/126)، والمغني (12/60-61)، والمبدع (7/297-298)، والإنصاف (10/68)، وكشاف القناع (6/29). [↑](#footnote-ref-57)
56. () النصوص السابقة ص381-382 ، وينظر في ذلك: بدائع الصنائع (7/325)، والهداية للمرغيناني مع شرحها البناية (12/275)، والفتاوى الهندية (6/41)، والمدونة (4/630)، والذخيرة (12/402)، والأم (6/139)، وروضة الطالبين (7/217)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (4/548)، والهداية لأبي الخطاب ص525، والمبدع (7/296)، وكشاف القناع (6/27). [↑](#footnote-ref-58)
57. () نقل الإجماع: ابن المنذر في كتابه الإجماع ص75، وابن قدامة في المغني (12/68). [↑](#footnote-ref-59)
58. () نقل الإجماع: ابن المنذر في كتابه الإجماع ص75، وابن قدامة في المغني (12/74). [↑](#footnote-ref-60)
59. () ينظر: روضة الطالبين (7/216)، والمغني (12/74). [↑](#footnote-ref-61)
60. () ينظر: بدائع الصنائع (7/326)، والبناية شرح الهداية (12/275)، والمدونة (4/631)، والذخيرة (12/402)، وجواهر الإكليل (2/398)، وروضة الطالبين (7/216)، ومغني المحتاج (4/125-126)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (4/550)، والمغني (12/74)، وكشاف القناع (6/27، 32). [↑](#footnote-ref-62)
61. () كالمزني من الشافعية، ينظر: روضة الطالبين (7/217). [↑](#footnote-ref-63)
62. () ينظر: المغني (12/75)، والمبدع (7/298-299)، والإنصاف (10/72) وكشاف القناع (6/32). [↑](#footnote-ref-64)
63. () ينظر: المدونة (4/631)، والمعونة (3/1359)، والذخيرة (12/402)، وجواهر الإكليل (2/398). [↑](#footnote-ref-65)
64. () ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي/ لعمر غانم ص206. [↑](#footnote-ref-66)
65. () ينظر: البناية شرح الهداية (12/277)، والبحر الرائق (9/154)، والدر المختار (10/201)، والذخيرة (12/408)، وجواهر الإكليل (2/398)، والأم (6/140)، ومغني المحتاج (4/126)، والمغني (12/75)، وكشاف القناع (6/35). [↑](#footnote-ref-67)
66. () الكفارة هنا: هي كفارة القتل وهي: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى: الآية 92 من سورة النساء. [↑](#footnote-ref-68)
67. () ينظر: الوسيط (4/102)، وروضة الطالبين (7/229)، وكنز الراغبين مع حاشيتا قليوبي وعميرة (4/248)، ومغني المحتاج (4/131)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (4/563). [↑](#footnote-ref-69)
68. () ينظر: المغني (12/79)، والمبدع (7/351)، والإنصاف (10/130)، وكشاف القناع (6/83). [↑](#footnote-ref-70)
69. () كالحسن البصري، وعطاء، والزهري، والحكم وغيرهم، ينظر: المغني (12/79). [↑](#footnote-ref-71)
70. () سورة النساء، الآية: [92]. [↑](#footnote-ref-72)
71. () المغني (12/80). [↑](#footnote-ref-73)
72. () ينظر: المغني (12/80)، ومغني المحتاج (4/131). [↑](#footnote-ref-74)
73. () ينظر: بدائع الصنائع (7/326)، والهداية للمرغيناني مع شرحها البناية (12/280)، والفتاوى الهندية (6/41). [↑](#footnote-ref-75)
74. () ينظر: المدونة (4/631)، بداية المجتهد (2/416)، والذخيرة (12/403)، وجواهر الإكليل (2/406)، والدر المختار (10/203). [↑](#footnote-ref-76)
75. () كما سبق في حديث أبي هريرة ص381 . [↑](#footnote-ref-77)
76. () ينظر: بدائع الصنائع (7/326). [↑](#footnote-ref-78)
77. () المغني (12/80). [↑](#footnote-ref-79)
78. () يُنظر: المبسوط (26/88)، وبدائع الصنائع (7/326). [↑](#footnote-ref-80)
79. () بداية المجتهد (2/416- 417). [↑](#footnote-ref-81)
80. () بناءً على القول الصحيح من أقوال الفقهاء في عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، وجمهور الفقهاء كما سبق على أن الجناية على الجنين لا تكون من القتل العمد فلا يتصور العمد في حقه فتكون الجناية عليه من قبيل الخطأ، ينظر: ص 380 . [↑](#footnote-ref-82)
81. () ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (21/308-309) فتوى رقم (2337)، و(21/331)، فتوى رقم (5717) و (12373). [↑](#footnote-ref-83)
82. () ينظر: الاختيار للموصلي 5/50)، وكنز الدقائق ص134، وتكملة فتح القدير (10/290)، ورد المحتار (10/195). [↑](#footnote-ref-84)
83. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (10/353)، والمهذب مع تكملة المجموع (20/524)، وروضة الطالبين (7/143)، ومغني المحتاج (4/95). [↑](#footnote-ref-85)
84. () ينظر: المغني (12/141، 150)، والكافي لابن قدامة ص822، والمبدع (7/310)، والإنصاف (10/91)، وشرح منتهى الإرادات (5/1508). [↑](#footnote-ref-86)
85. () شرح منتهى الإرادات (5/1508). [↑](#footnote-ref-87)
86. () ينظر: الاختيار للموصلي (5/50)، وتكملة فتح القدير (10/290). [↑](#footnote-ref-88)
87. () ينظر: المغني (12/141، 150)، والمبدع (7/310)، والإنصاف (10/91). [↑](#footnote-ref-89)
88. () ينظر: المبدع (7/310). [↑](#footnote-ref-90)
89. () ينظر: المغني (12/150-151). [↑](#footnote-ref-91)
90. () ينظر: جواهر الإكليل (2/404)، والفواكه الدواني (2/297)، وحاشية الدسوقي (6/243)، وحاشية العدوي (2/337). [↑](#footnote-ref-92)
91. () ينظر: حاشية الدسوقي (6/243). [↑](#footnote-ref-93)
92. () ينظر: مغني المحتاج (4/96)، وتكملة المجموع (20/523). [↑](#footnote-ref-94)
93. () ينظر: المغني (12/141)، والكافي لابن قدامة ص822، والمبدع (7/310)، والإنصاف (10/91). [↑](#footnote-ref-95)
94. () السِلَعَة: هي زيادة تحدث في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت، وتظهر بين الجلد واللحم، ينظر: (لسان العرب (6/329)، ومختار الصحاح ص300 مادة (سلع). [↑](#footnote-ref-96)
95. () ينظر: المغني (12/141). [↑](#footnote-ref-97)
96. () ينظر: المبدع (7/310)، وتكملة المجموع (20/523). [↑](#footnote-ref-98)